في ثلاثية الإرهاب الدولي... المراوحة والمناورة ومحاور التوظيف

د. عبد الحسين شعبان*
أكاديمي ومفكر من العراق

* أستاذ القانون الدولي ـ جامعة أونور للاعنف ـ لبنان ـ مستشار مركز حمورابي

مقدمة

مع أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001 الإرهابية برزت ثلاثية الإرهاب الدولي، ولا سيّما بين توظيف الدين والسياسة والقانون كمتلازمات لعلاقات عضوية لعب فيها الإعلام دوراً كبيراً، خصوصاً لجهة ربط ذلك بالإسلام والمسلمين، الأمر الذي وضع الإسلام على بساط البحث وفي المشاريع الدولية على نحو لم يسبق له مثيل من قبل وإن كان الإسلام في صلب العلاقات الدولية منذ انهيار الكتلة الاشتراكية وانتهاء عهد الحرب الباردة في أواخر الثمانينيات، بوصفه عدواً تعويضياً للقوى المتنفّذة في الغرب بعد الإطاحة بالعدو الشيوعي.

لقد كثر الحديث عن «**الإرهاب الدولي**» International Terrorism، وتباينت التفسيرات بخصوص الجهات والتيارات التي تقف خلفه، الأمر الذي بات من الضروري تسليط الضوء عليه للوقوف عند أسبابه ومعرفة جذوره، خصوصاً بعد أن أصبح موضوع مكافحة الإرهاب الدولي موضوع الساعة، وذلك بعد الهجوم الذي بدأته الولايات المتحدة وبعض حلفائها ضد تنظيم القاعدة وابن لادن وحكومة طالبان في أفغانستان، المتهمين بالعملية الإرهابية الإجرامية التي حدثت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا ضد السكان المدنيين العزل، والتي قالت إنه قد يشمل 40 بلداً وأكثر من 60 حركة سياسية، وقد يمتد إلى أكثر من 10 سنوات، وقد مضى على تلك الستراتيجية أكثر من ذلك ولا تزال مستمرة، بل متصاعدة.

أصبح موضوع مكافحة الإرهاب الدولي موضوع الساعة

ولم تقتصر الاستراتيجية الأميركية لما يسمى مكافحة الإرهاب على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحسب، بل كانت قضايا الفكر والثقافة والإعلام والفن والأدب كلّها مستنفرة، لدمغ الإسلام كلّه بالإرهاب عن طريق:

- محاولات مفكرين وإعلاميين غربيين بمن فيهم رجال دين لتصوير الصراع الكوني ضد الإرهاب بوصفه صراعاً بين الحضارة الغربية والحضارات الآخرى، ولا سيّما الإسلام وهو ما ذهب اليه فرانسيس فوكوياما وصموئيل هنتنغتون[1].

- إصدار بيان مثّل 60 مثقفاً أمريكياً بعد أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001، كان أقرب إلى بلاغ حربي منه إلى بيان ثقافي يدين العملية الإرهابية.

- الوصف الذي أطلقه البابا بنديكتوس السادس عشر على النبي محمد وما أثاره من تفسيرات وتداعيات «ماضوية»، ومن ثَمَّ من ردود فعل سلبية ضد المسيحية والمسيحيين، استخدمتها القوى المتطرفة والجماعات المتعصّبة والإرهابية، ضد المسيحيين، مثلما استخدمتها القوى الصهيونية ذريعة بزعم أن الصراع في المنطقة ديني، وأن المسلمين لا يطيقون التعايش مع غيرهم، وإن كانوا من المسيحيين، الذين هم جزء أساس من سكان البلاد الأصليين، فكيف إذا كان الأمر مع اليهود، وفي ذلك محاولة لاستدرار عطف القوى المسيحية بشكل عام والقوى الفرنسية بشكل خاص، ضد الإسلام والمسلمين من جهة ومن جهة أخرى للظهور بمظهر «الحمل الوديع».

- عودة الرئيس بوش الابن لاستخدام مصطلح «الفاشية الإسلامية» في حرب تموز (يوليو) العام 2006 ضد لبنان، وذلك بعد إشارته السابقة التي قيل فيها إنها زلّة لسان حول مصطلح «الحرب الصليبية» ضد الإسلام[2].

وشهد العالمان العربي والإسلامي تصعيداً خطيراً فيما يتعلق بالإرهاب، فهما مستهدفان من جهة كون الذين اتهموا بالعمليات الإرهابية ينتمون إليهما **أولاً**، **وثانياً** لكونهما ما زالا لا ينخرطان «كلياً» في الحملة الدولية ضد الإرهاب الدولي، أو أن تعاونهما كان محدوداً وأحياناً دون «حماسة»، ولاسيّما في التعاون الأمني واللوجستي لمكافحة الإرهاب، بل إن بعض

(1) انظر: صموئيل هنتغتون، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ترجمة محمود خلف ومالك أبو شهيوة، 1999.
انظر كذلك: Fukuyama, Francis- The end of history and the last man, Harper perennial, 1993.

(2) أنظر: عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، ط2، دار ورد، عمان، 2008، المقدمة ص12.

إن بعض أصدقاء الولايات المتحدة أبدوا بعض التحفظات ضد حملة مكافحة الإرهاب، التي ورد فيها الكثير من عناصر الابتزاز والاستفزاز

أصدقاء الولايات المتحدة أبدوا بعض التحفظات ضد حملة مكافحة الإرهاب، التي ورد فيها الكثير من عناصر الابتزاز والاستفزاز، تلك التي تضمنت الدعوة إلى تغيير المناهج الدراسية، والأمر لا يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية، بقدر ارتباطه بالتدخل السافر في الشؤون الداخلية في محاولة لإملاء الإرادة.

أولاً: عالمية الإرهاب الدولي

تُعد أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001 أحداثاً **عالمية** بكل معنى الكلمة، لما تركته من تأثيرات في الساحة الدولية سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وأمنياً وثقافياً ونفسياً، وخصوصاً لما له تأثيرات في الإسلام والمسلمين، ولعلّ أحداث11 أيلول (سبتمبر) شكلت محطة متميزة في تاريخ العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار نظام القطبية الثنائية، بل إن البعض يعّدها أحداثاً فاصلة وحاسمة، بمعنى أن تداعياتها طالت شعوباً وأمماً وثقافات وحضارات وأدياناً، طبعت مرحلة كاملة من السياسة الكونية، لا سيما للولايات المتحدة وحلفائها.

إنها **عالمية** لأنها هزّت أكبر وأعظم دولة في العالم وهي الولايات المتحدة، مهدّدة أمنها الإستراتيجي وعابرة قارات وآلاف الأميال والحدود والبلدان، شاملة لدول وحكومات وجماعات وأفراد مستخدمة سلاحاً غير تقليدي وأساليب أقرب إلى الابهام والغموض.

إنها **عالمية** «وما فوق قومية» لأنها خارج نطاق الجغرافيا، إذ كان العالم كله الفضاء الذي تحركت فيه. ولأنها قتلت أشخاصاً من عدة بلدان وأمم وأصول وتكوينات بينهم مسلمون وعرب، فإنها استحقت أن توصف **بالعالمية** أيضاً، وعلى حد تعبير المفكر البريطاني **الفريد هاليداي** أنها كانت «شرخاً في التفاؤل بالألفية الثالثة وبالحداثة»[3].

لقد نبّهت أحداث أيلول (سبتمبر) 2001 إلى ثلاث قضايا أساسية هي:

الأولى: استمرار ظاهرة الإرهاب الدولي منذ عقود من الزمان، على الرغم

(3) انظر: الفريد هاليداي، ساعتان هزتا العالم، 11 أيلول (سبتمبر) 2001، الأسباب والنتائج، ترجمة عبدالاله النعيمي، دار الساقي، بيروت- لندن 2002، ص 19 وما بعدها.

من وجود نحو 12 اتفاقية وإعلان دولي لمكافحته، إلا أن المنظمات التي وصفت بالإرهاب بصرف النظر عن تباين التقديرات والتقويمات بشأنها، ما زالت قائمة ومستمرة ولم يتم وضع حدّ لهذه الظاهرة الخطيرة والمستفحلة، سواءً بشكلها القديم أو الشكل الجديد الذي اتخذته، **وأكّدت أحداث السنوات الماضية قدرة الإرهاب على تفقيس بيضة في أماكن مختلفة**، وامتلاكه إمكانية هائلة على التحرك والانتقال وتغيير المواقع.

أكّدت أحداث السنوات الماضية قدرة الإرهاب على تفقيس بيضة في أماكن مختلفة

الثانية: إن تجفيف منابع الإرهاب والقضاء على مصادره واجتثاثه من جذوره ووضع حد له، يستوجب البحث في أسبابه ودوافعه، خصوصاً الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية والدينية والقومية والنفسية وغيرها، فإستمرار الاحتلال والاستعمار والاستيطان والتنكر لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، فضلاً عن العنصرية والتمييز العنصري، والاضطهاد القومي والديني والطائفي، وكذلك الفقر والفاقة والأمية وهدر حقوق الإنسان، كلّها تؤدي إلى استمرار ظاهرة الإرهاب.

إن تجفيف منابع الإرهاب والقضاء على مصادره واجتثاثه من جذوره ووضع حد له، يستوجب البحث في أسبابه ودوافعه

إن استلاب البلدان النامية والاستحواذ على ثرواتها وتشجيع النزاعات الداخلية والحروب الإقليمية، والتجارة بالسلاح واستمرار العدوان والانحياز إلى المعتدين على حساب الشعوب، واتساع الفجوة بين بلدان الجنوب والشمال والبلدان الغنية والبلدان الفقيرة، والتفاوت في توزيع الثروة والاستفادة من منجزات العلم والتكنولوجيا، كلّها أمور تساعد في استمرار ظاهرة الإرهاب.

ولعل من المناسب أن نذكر هنا ما أورده الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد **كورت فالدهايم**، في تقرير كتبه في أواسط السبعينيات، حين عزا به أسباب الإرهاب إلى حق الفيتو وتهاون الدول الكبرى من القيام بواجباتها واغتصاب حق الشعوب[4]. وأن ضعف البناء الديمقراطي في البلدان النامية ومنها بلداننا العربية والإسلامية، وتقليص أو غياب الحريات وعدم احترام حقوق الإنسان، وعدم الإقرار بالتعددية السياسية والفكرية والقومية وقبول التنوّع، وهضم حقوق المجموعات الثقافية الدينية والقومية وغيرها، وتفاقم ونشوء ظاهرة الهجرة، ولا سيما الهجرة من بلدان الجنوب إلى الشمال

(4) انظر: إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية: وواقع المقاربة الفردية، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، تموز (يوليو) 2002.

واتساع العمالة الخارجية، ومشاكل اللاجئين أسهم في إيجاد أجواء خصبة لبذرة الإرهاب.

وقد كشفت أحداث ما اصطلح عليه «الربيع العربي» عن هشاشة الدول والحكومات من جهة ليس هذا بحسب، بل عن ضعف وتشظي المجتمعات من جهة أخرى، خصوصاً بارتفاع منسوب العنف والإرهاب وتخريب منشآت الدولة والعبث بممتلكاتها، فضلاً عن انتشار ظاهرة الفساد السياسي والمالي والإداري وعدم الشعور بالمسؤولية، ناهيكم عن الانقسام الطائفي والمذهبي والإثني، وخصوصاً بالعودة إلى ما قبل الدولة.

الثالثة: تحوّل الاستراتيجية الأميركية وخصوصاً بعد انهيار المعسكر الاشتراكي والنظام الشمولي في أوروبا الشرقية، إلى اتباع سياسة استخدام القوة أكثر من ذي قبل، وذلك باستخدام منظّم مرتبط بوجود عسكري ولا سيّما في الشرق الأوسط، إذ توجد أكثر من 36 قاعدة أميركية كبرى، وقد تعاظمت بعد الحرب العراقية ـ الإيرانية وغزو الكويت وحرب الخليج الثانية واحتلال أفغانستان والعراق، فضلاً عن وجود إسرائيل كقاعدة متقدمة، ارتبطت مصالحها بمصالح الامبريالية على النطاق الكوني، وأصبحت من منظومتها.

ثانياً: الاستراتيجية الأميركية واستخدام القوة

لقد استخدمت الولايات المتحدة القوة المسلحة لأجل بلوغ أهداف سياسية، وحضّرت لهذه الإستراتيجية بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وقبل انتهاء الحرب الباردة. ولعلّ تلك المرحلة اتسمت بعدد من المشاريع الاستراتيجية، التي يمكن هنا ذكرها باختصار شديد، بهدف المساعدة في قراءة استعادية للماضي القريب:

1 ـ مبدأ ترومان: الذي قام على فكرة «**القوة الضاربة**»، وهي فكرة مفادها إعطاء الحق للولايات المتحدة للتدخل بقوة عسكرية حين تقتضي مصالحها. وهي الخطة التي طبقت في كوريا والفيتنام وأميركا اللاتينية وغيرها. وكان الرئيس ترومان قد أعلن هذا المبدأ في 12 آذار (مارس) 1947.

2 ـ مبدأ ايزنهاور، الذي اعتمد على ما سمي بـ«**نظرية ملء الفراغ**»، حفاظاً على المصالح الحيوية للولايات المتحدة، التي أعلن عنها من على ظهر

حاملة الطائرات الأميركية في 7 كانون الثاني (يناير) 1957، وذلك بالتدخل المباشر ولا سيّما في الشرق الأوسط الذي عدّه «أقيم قطعة عقار في العالم»..

وكان نكسون قد دعا إلى أن لا تكون أميركا «شرطي العالم»، لأن ذلك يسبب حرجاً سياسياً وأخلاقياً لها، فضلاً عن إرهاقها عسكرياً

3 ـ مبدأ نيكسون، الذي قام على نظرية "**الدركي بالوكالة**»، وكانت تلك الصيغة أقرب إلى دعوة للمشاركة من حلفاء الولايات المتحدة، ولا سيّما في تحمّل أعباء النفقات العسكرية واستقطاب متعدد الأطراف، بحسب **زبيغنو بريجنسكي** مستشار الأمن القومي الأسبق فيما بعد[5]، **وكان نكسون قد دعا إلى أن لا تكون أميركا «شرطي العالم»، لأن ذلك يسبب حرجاً سياسياً وأخلاقياً لها، فضلاً عن إرهاقها عسكرياً**. ولعلّ من ثمار مبدأ نكسون الانسحاب من فيتنام في العام 1975، ولولا فضيحة ووترغيت لكان يمكن استمراره في السلطة إلى العام 1976، وخلفه الرئيس جيرارد **فورد**.

(5) عبد الحسين شعبان، أميركا والإسلام، دار صبرا للطباعة والنشر، دمشق، نيقوسيا، 1987 ص 40 وما بعدها.

4 ـ مبدأ كارتر المعروف بـ «**التدخل السريع والمباشر**»، الذي بموجبه يحق لواشنطن أن تتصدى بأية وسيلة بما فيها القوة المسلحة، «أي تطاول» على المصالح الحيوية للولايات المتحدة، وهو ما عناه بريجنسكي مستشار الأمن القومي الأسبق «**قوس الأزمات والعمليات الصاعقة**»،الذي يعني التدخل المسلح لمجرد وجود خطر وشيك الوقوع ومحتمل يهدد لمصالح الحيوية للولايات المتحدة.

إن مبدأ كارتر هو استمرار لمبدأ ايزنهاور المعروف بمبدأ «إملاء الفراغ»، تبعاً للمصالح الحيوية بوجه «الخطر السوفيتي»، وبموجب ذلك فوّض الكونغرس الأميركي الرئيس «سلطة أستخدام القوة العسكرية»، وحق استقدام قواتها لمساعدة أي بلد أو مجموعة ممن البلدان تطلب المساعدة[6].

(6) قارن كتاب، الوجود العسكري الإمبريالي في الشرق الأوسط، ندوة اتحاد الكتاب والصحفيين الفلسطينيين، دمشق، 1986.

وقد عبّر عن ذلك منذ وقت مبكر **جون فوستر دالاس**، وزير الخارجية الأميركي الأسبق لدى زيارته للشرق الأوسط عام1953، بضرورة بناء «الحزام الشمالي»، وفي جنوب شرق آسيا عبّر عنها بفكرة بناء «السدود المنيعة»[7].

(7) قارن: إسماعيل صبري مقلّد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، ط1، بيروت 1979، ص 353.

أما الرئيس كارتر فقد أدرج في هذا المجال، أوروبا الغربية والدول الإسكندينافية وأفريقيا والشرق الأدنى وجنوب شرقي آسيا. ثم تطور الأمر

على يديه ليعد العالم كله مجالاً حيوياً للمصالح الأميركية، ولا سيّما منابع النفط في الخليج العربي، إذ يحق لواشنطن أن تصدّ بأية وسيلة، بما فيها القوة المسلحة أي تطاول على المصالح الحيوية الأميركية[8].

(8) قارن: Washington Post, 1980، 4 February.

ولعلّ هذا بالضبط ما قصده المفكّر الأميركي اليهودي: **نعوم تشومسكي** في كتابه «إعاقة الديمقراطية» Deterring Democracy»، حين قال: إن النظام الأميركي هو نظام مركزي كوني، وهو صورة للنظام العالمي الجديد، وإن «أي تحد له لا يمكن التسامح حياله: فكل عمل من جانب الولايات المتحدة يهدف لتعزيز نظامها وآيديولوجيتها، والحالة هذه هو عمل دفاعي[9].

(9) انظر: Chomsky, Naom- Deterring Democracy, Verso books,!rst edition, 1991.
وللمزيد ينظر كذلك: نقلاً عن عصام نعمان، مجلة المستقبل العربي، حلقة نقاشية حول الإرهاب الدولي، بإشراف وإدارة: خير الدين حسيب، مدير مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 272، تشرين الأول (اكتوبر) 2001.

5 ـ مبدأ ريغان: المعروف بـ «**مبدأ التوافق الستراتيجي**»، الذي تم بموجبه تطوير فكرة التدخل العسكري السريع والمباشر مع الحلفاء، لتحقيق أفضل النتائج لحماية المصالح الحيوية، وتحقيقاً لأهداف المجمع الصناعي- الحربي، الهادف إلى بسط السيطرة الأميركية على مناطق شاسعة من العالم، وتطبيقاً لسياسة العصا الغليظة، الذي اتخذ شكل هيمنة وتسيد على العالم بعد انهيار الكتلة الشرقية.

لقد تطورت «نظرية الحرب ونصف الحرب» في عهد **ريغان**، لتصبح «**نظرية الحربين ونصف الحرب**» بحسب كاسبار واينبرغر في أوروبا والخليج، وحروب صغيرة في أميركا اللاتينية، بعد أن كانت تدعى «**نظرية الحرب ونصف الحرب**» في **عهد كارتر**، أي حرب شاملة في أوروبا ونصف حرب في أي مكان من العالم.

6 ـ مبدأ الاستخدام الأوسع لنظرية القوة المسلحة: وهو المبدأ الذي دشنه الرئيس الأميركي**جورج بوش الأب**، ومن بعد **الرئيس كلينتون** ثم **الرئيس جورج دبليو بوش الابن**، إذ جرى تقديم القوة المسلحة وسيلة لفض النزاعات الدولية على الوسائل السياسية السلمية وحتى قبل استنفادها، وربما دون إعارة اهتمام لها وبشكل خاص في عهد الرئيس بوش الابن. وإذا كان الرئيس كلينتون قد انتهج سياسة الاحتواء المزدوج ب بإزاء العراق وإيران، فإنه بالتدريج توجه إلى سياسة المجابهة، لا سيّما بعد تشريع قانون تحرير العراق من جانب الكونغرس العام 1998، مع تشديد الحصار

كانت محطة ١١ أيلول (سبتمبر) مناسبة جديدة لإظهار عزم الولايات المتحدة على استخدام القوة من دون حدود

والعقوبات الاقتصادية ضد الشعب العراقي. وقد **كانت محطة 11 أيلول (سبتمبر) مناسبة جديدة لإظهار عزم الولايات المتحدة على استخدام القوة من دون حدود**، ولربما دون الحاجة إلى تحالف دولي، كما حصل عند ضرب العراق عام 1991 بعد غزو قواته للكويت عام 1990، وقد تبلورت تلك السياسة مباشرة باحتلال أفغانستان العام 2001 وفيما بعد عند احتلال العراق في العام 2003.

7 ـ مبدأ أوباما: وهو المبدأ الذي يقوم على «**المسار المزدوج**» بمعنى الضغط واستخدام العقوبات لتحقيق الأهداف، دون اللجوء إلى الحل العسكري إلا اضطراراً وعلى نحو محدود، وقد قادت هذه الستراتيجية إلى الانسحاب الأميركي من العراق 2011، وإعلان الرغبة في الإنسحاب الأميركي من أفغانستان العام 2014، وعدم اللجوء إلى الحسم العسكري في ليبيا، إلا بمشاركة دولية، وعدم الرغبة في الحسم العسكري في سوريا مع التلويح بالضربة العسكرية ونظام العقوبات ومن دون إرسال قوات برية، وإجبار الأخيرة على تقديم التنازلات بالتخلي عن الأسلحة الكيمياوية، مع التفتيش عن حلول سياسية مع روسيا وإيران، وقد سوّغ أوباما ذلك بأننا أي الأميركان «**أمة استثنائية**» في القيم والمبادئ الأخلاقية، وعلينا اتباع سياسة استثنائية للحفاظ على سمعة الولايات المتحدة والتبشير بمبادئها.

لعلّ انتهاج واشنطن طريق القوة المسلّحة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وإلى يومنا هذا، وإن اتخذ طريقاً مباشراً أو غير مباشر، إلّا أن سمته البارزة كانت تقوم على فرض الارادة بوسائل عنفية، وإعطاء الحق للولايات المتحدة بملاحقة خصومها واستخدام العقوبات ضدهم، بغض النظر عن مصالح الشعوب وتطلعاتها، بما فيها القوى التحررية التي كانت تدافع عن نفسها من جهة، وتسعى لتحقيق أهدافها المشروعة من جهة أخرى، لا سيّما مقاومة تلك السياسات، علماً بأن هذه القوى والشعوب هي من طالتها يد الإرهاب الدولي، قبل أحداث11 أيلول (سبتمبر) الإرهابية، بل إنها كانت ضحيته أيضاً.

أصبح الإرهاب الدولي اليوم ظاهرة كونية بحكم العولمة وتأثيراتها والثورة العلمية التقنية

وإذا **أصبح الإرهاب الدولي اليوم ظاهرة كونية بحكم العولمة وتأثيراتها والثورة العلمية التقنية**، لا سيّما في وسائل الاتصالات والمواصلات، والطفرة الرقمية

«الديجيتل»، فإن من الضروري تدارس سبل مجابهته من جهة، وتجنّب إلصاق التهمة بالعرب والمسلمين وهم ضحايا الإرهاب على المستوى الخارجي من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة، فإن الجمع بين تأمين احترام حقوق الإنسان، ومهمة حماية الأمن بشكل عام والأمن الوطني والقومي، من جهة أخرى، إذ لا ينبغي أن تؤدي مهمة مكافحة الإرهاب إلى تشديد قبضة الدولة على المجتمع وهيئاته وإعلامه.

ولا بدّ هنا من التوقف لبحث مسألة التفريق بين أعمال الإرهاب الفردية والجماعية والدولية، وبين الحق في المقاومة ضد الاحتلال والاستعمار والاستيطان وهدر حقوق الإنسان الجماعية، ولا سيّما حق تقرير المصير، وذلك إحدى إشكاليات تعريف الإرهاب وإحدى تداعياته على المستوى الدولي، وهو ما يهمّنا وما يميّزنا من غيرنا بخصوص موضوع مكافحة الإرهاب مع وجود إسرائيل، واستمرار عدوانها وتنكّرها للشعب العربي الفلسطيني وحقوقه العادلة والمشروعة.

ثالثاً: الإرهاب وتروست الأدمغة

منذ وقت مبكر صاغت بعض المعاهد الاستراتيجية الأميركية، فكرة «مكافحة الإرهاب الدولي» بتحضيرات آيديولوجية ساهم فيها متخصصون وتروست الأدمغة، أو «مجمّع العقول»، الذي يضم النخب الفكرية والثقافية والسياسية، التي تشكل هيئة مستشارين عادة، وتساهم في تقديم تصوراتها إلى راسمي السياسة الأميركية، بمن فيهم الرئيس ووزير الخارجية ووزير الدفاع المخابرات CIA ومجلس الأمن القومي وغيرهم.

السيناريو الأميركي كان قد اكتمل في السبعينيات، بدمغ جميع حركات التحرر الوطني بالإرهاب وعدّها جميعها إرهابية

وكان كتاب السيدة كلير سترلينغ Clair Sterling شبكة الإرهاب The TerroristNetwork عام 1977، مؤشراً جديداً بأن **السيناريو الأميركي كان قد اكتمل في السبعينيات، بدمغ جميع حركات التحرر الوطني بالإرهاب وعدّها جميعها إرهابية**، والإرهاب متصل بيروت والأخيرة متصلة بموسكو كما جاء على لسان شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي في وقت سابق[10].

(10) انظر: آرييل شارون، مقابلة ولا سيّما مع مجلة السياسة الدولية التي تصدر في باريس، 1983.

وصاغ مؤتمرا معهد جاناثان المنعقدان في تموز (يوليو) 1979 وحزيران (يونيو) 1984 في القدس وواشنطن، الأساليب الجديدة لمواجهة الإرهاب

الأحمر والإرهاب الأسود، وساهم فيها كيسنجر وهنري جاكسون وروبرت موس رئيس تحرير الايكونومست البريطانية ومؤلف كتاب «كتلة الجليد» الذي تناول موضوع دور الـ KGP (المخابرات السوفيتية) في عمليات الإرهاب[11]، أما اليوم فالإرهاب الإسلامي هو السمة البارزة التي تلتصق بغالبية الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي.

إن الإرهاب الدولي الذي أثار جدلاً حول مفهومه وتعريفه في إطار القانون الدولي لعقود من الزمان، وهو ما يحاول البحث تسليط الضوء عليه، يستند إلى إطارين أساسيين:

الأول: الإرهاب الجماعي في كل ما يتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين أو يعكر صفوهما.

الثاني: الإرهاب الفردي الذي يشمل حقوق الأفراد، الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية الأساسية للتجاوز من جهة أخرى.

وإذا كان مفهوم الإرهاب قد اتّسع ليشمل إرهاب الأفراد والجماعات وإرهاب الدولة، فإن إرهاب الأفراد ينصب على الأعمال الموصوفة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بصرف النظر عن قوانين بلدانهم الأصلية. وقد انعقدت محاكتمان جنائيتان لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في **يوغسلافيا** السابقة، **ورواندا**، ثم أسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما عام 1998، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من تموز (يوليو) 2002 بعد تصديق أكثر من 60 دولة عليها، برغم معارضة الولايات المتحدة ومحاولتها عرقلة قيام المحكمة ثم التوقيع عليها في اللحظات الأخيرة، قبل إغلاق باب التوقيع في31 ـ 12 ـ 2000، لكنها عادت وأعلنت انسحابها بعد أن سعت للضغط من أجل عدم اكتمال التصديق عليها في نيسان (ابريل) 2002، وكانت محاكمة الرئيس اليوغسلافي ميلوسوفيتش، قد أعطت انطباعاً بأن يد العدالة يمكن أن تمتد إلى المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، من دون اعتبار لمواقعهم الرسمية، أو صفاتهم الحكومية، فضلاً عن ملاحقات لمسؤولين آخرين، بصرف النظر عن إزدواجية المعايير أو انتقائية السياسات المتبعة.

أما إرهاب الدولة فيتعلق بمخالفات المبادئ الأساسية والأحكام النافذة في

(11) بخصوص الإرهاب الدولي والسياسة والاستراتيجية الأميركية: أنظر المصادر التالية:
ـ سوياك Sojak (نص تشيكي) ـ العلاقات الدولية في عصرنا، براغ 1976.
ـ لاتسينا Lacina (نص تشيكي) ـ السياسة الأميركية، أمس واليوم، براغ، 1976.
ـ عبد الحسين شعبان، الاستراتيجية العسكرية الأميركية في الشرق الأوسط، مجلة الهدف، العدد 684 في 1983/8/8.
ـ Sterling Claire. The Terrorist Network. N.Y-1977.
ـ غراتشوف، تحت فوهة الإرهاب، دار التقدم، موسكو، 1983.
ـ عبد الحسين شعبان، قرطاجة يجب أن تدمر، دار صبرا للطباعة والنشر، دمشق ـ نيقوسيا، 1985.
ـ اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولة، مصدر سابق.
ـ عبد الحسين شعبان، أميركا والإسلام، دار صبرا للطباعة والنشر، دمشق ـ نيقوسيا، 1987.
ـ انظر: البروفسور ماريوس نيكولانيكوس Professor Marios Nikolinakos (رئيس معهد الدراسات الاقتصادية اليونانية) الذي تنأول فيه بحثه القيّم الذي قدمه إلى الملتقى الفكري الدولي حول «الإرهاب والإرهاب الدولي»: مصادر الإرهاب والأزمة الاقتصادية الدولية والجوانب الفلسفية والآيديولوجية والقضايا العملية في الإرهاب ك محاولة لفرض الهيمنة في العلاقات الدولية، اثينا، الملتقى الدولي الفكري 5 ـ 7 كانون الأول (ديسمبر) 1986.
ـ انظر: رضوان السيد والأب أنطوان ضو وحسن جابر ومحمد نور الدين- ندوة حوار، مستقبل العلاقة بين الإسلام والغرب، مجلة شرق المتوسط، العدد 105، شتاء 2002.
ـ كذلك: فؤاد نهرا ـ متغيرات السياسة الأميركية بإزاء العرب، وشفيق المصري ـ الإرهاب في القانون الدولي، مجلة شرق المتوسط، المصدر السابق.
ـ انظر كذلك: عبد الحسين شعبان، نظرة في مفاهيم وآيديولوجيا الإرهابالأميركي والصهيوني، أثينا (الملتقى الدولي الفكري) 1986 المصدر السابق.

أما إرهاب الدولة فيتعلق بمخالفات المبادئ الأساسية والأحكام النافذة في القانون الدولي

القانون الدولي، لا سيّما للقواعد الآمرة Jus Cogens، وبالطبع يشمل المواثيق واللوائح الدولية بخصوص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووفقاً لذلك فإن الدولة تُعدُّ مسؤولة أمام القانون الدولي وما يحدده من أحكام وجزاءات وتعويضات جراء انتهاكها.

رابعاً: محاكمات دولية

وسواء تعلّق الأمر بإرهاب الأفراد أو إرهاب الدول، فإن قضية الإرهاب الدولي شهدت تطوراً كبيراً، في محاكمات دولية مشهودة، وقد انعقدت منذ بدايات القرن العشرين خمس محاكمات دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهي محاكمة لايبزك 1923 ـ 1921 ومحاكمة نورنمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، فضلاً عن محاكمة يوغسلافيا ورواندا كما ذكرنا. ولعله لأول مرّة في التاريخ يتم الوصول إلى إقامة محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية دولية وبصفة دائمة. فقد كانت جميع المحاكم قبل هذا التاريخ ذات ولاية قضائية محددة ومؤقتة.

أما نظام محكمة روما فإنه وفّر إمكانية ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم العدوان وتهديد السلم والأمن الدوليين، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، بصفة دائمة وعلى امتداد العالم كلّه، إذ لم يعد بإمكان أحد الإفلات من يد العدالة، وسيكون الأمر في غاية الأهمية كلما اقتربنا من موازين قوى جديدة على المستوى العالمي، إذ يمكن بموجبه تفعيل هذه المرجعية الدولية، التي سيكون لها شأن دولي خطير فيما إذا اعتمدت.

في 11 أيلول (سبتمبر)2001 تعرّضت الولايات المتحدة إلى ثاني كارثة في نصف قرن، ففي 7 ـ 12 ـ 1941 شنت القوات اليابانية هجوماً على ميناء بيرل هاربير الأميركي، راح ضحيته 2200 بحار وجندي أمريكي، وتم تدمير عدد كبير من السفن وكان الهجوم على برجي التجارة العالمية في نيويورك، والذي راح ضحيته أكثر من 3 آلاف مواطن هو الهجوم الثاني الكبير، لذلك خاضت الولايات المتحدة حروبها ليس فوق أراضيها، وهو ما دعى الرئيس الأميركي بوش أن يقول في خطابه إلى الكونغرس: سبق للشعب الأميركي أن شاهد حروباً في السابق، ولكن هذه الحروب اندلعت خارج أراضيه منذ

136 سنة، باستثناء ما حصل يوم الاحد من عام 1941. لقد سقط في صفوفه ضحايا من جراء هذه الحروب، لكن هذه الأخيرة لم تسقط يوماً في مركز مدينة كبرى في صباح يوم هادئ. . .»[12].

(12) قارن: فؤاد نهرا، متغيرات السياسة الأميركية بإزاء العرب، وشفيق المصري - الإرهاب في القانون الدولي، مجلة شرق المتوسط، العدد 105.

خامساً: الأمم المتحدة والتكييف القانوني للإرهاب: التسويغ والتفسير

في الأجواء التي أعقبت مؤتمر «ديربن» حول العنصرية، الذي أحرز نصف نجاح لصالح العرب والمسلمين وألحق نصف هزيمة بإسرائيل والولايات المتحدة[13]، حدث العمل الإرهابي في 11 أيلول (سبتمبر)، والذي غيّر ميزان القوى على نحو سريع وصاخب. وبودّي هنا أن أقول **إنَّ الإرهاب بالأساس كان قد خرج من عباءة العنصرية**، إذ إن العنصرية وبما تفرضه من «تفوق» و«استعلاء» و«إرهاب» واستخدام «القوة» لتحقيق سيادتها، أدت وتؤدي إلى وظيفة زرع الإرهاب في المجتمع داخلياً ودولياً، ونجم وينجم عنها ردود فعل وأعمال مقاومة وعنف، وهو أمر طبيعي، إذ **لا يوجد إرهاب أشرار وإرهاب أخيار، وإرهاب أقوياء وإرهاب ضعفاء، وإرهاب فقراء وإرهاب أغنياء**، فالأساس في الإرهاب واحد ولا جنسية أو وطن للإرهاب، وهو ما يدعة للتفريق بين الإرهاب والمقاومة.

إنَّ الإرهاب بالأساس كان قد خرج من عباءة العنصرية

لا يوجد إرهاب أشرار وإرهاب أخيار، وإرهاب أقوياء وإرهاب ضعفاء، وإرهاب فقراء وإرهاب أغنياء

(13) انظر: عبد الحسين شعبان، مجلة المستقبل العربي، ديربن وسؤال العنصرية، مصدر سابق.

في هذه الأجواء أيضاً انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة الـ56)، وفي دورة لا تشبه غيرها لا من إذ الشكل ولا من إذ المضمون، وبرغم أنها عهدت إلى لجنة قانونية للتحضير لتعريف الإرهاب، لكنها هي الآخرى فشلت في التوصل إلى مشتركات بهذا الخصوص، وكان مجلس الأمن الدولي قد أصدر ثلاثة قرارات عقب الأعمال الإجرامية، التي راح ضحيتها حوالي أكثر من ثلاثة آلاف مواطن أمريكي، برقم (1368) و(1373) و(1390)[14].

(14) قارن: عبد الحسين شعبان، تعريف الإرهاب واحتكار العدالة، الملف العربي ـ الأوروبي، باريس، العدد111، تشرين الثاني (نوفمبر) 2001. انظر كذلك: عبد الحسين شعبان، ثلاثية الثلاثاء الدامي: الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة، لندن، 2002.

لقد عدّ القرار 1368 أحداث 11 أيلول (سبتمبر) تهديداً للسلم والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي، وطالب الدول بعمل عاجل من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة[15].

(15) انظر: نصوص قرارات مجلس الأمن 1368، 1373، 1390 في كتابنا الاسلام والإرهاب الدولي، ط2، دار ورد، عمان، 2008.
انظر: نص قرار مجلس الأمن الدولي 1368 في 12 أيلول (سبتمبر) 2001.
قارن كذلك: شفيق المصري، الإرهاب في القانون الدولي، مجلة شرق المتوسط، العدد 105، مصدر سابق.

إن الجديد في القرار 1373 أنه يدخل ضمن الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الخاص بالعقوبات. وبالتحديد في نطاق المادة 40 التي تتيح لمجلس الأمن أن يتخذ التدابية المنصوص عليها في المادة 39، فيما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان وذلك تمهيداً للمادة 41، التي تنص على اتخاذ تدابير وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وقفاً كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك لإجبار الدولة على تطبيق القرار، وإلّا فإن مجلس الأمن سيكون ملزماً بالانتقال إلى المادة 42، إذ يمكن إكراه الدولة عسكرياً على تطبيق القرار[16] والقرار:

1 ـ يعطي الحق للدولة في إعلان الحرب متى تشاء وضد من تشاء، إذا اشتبهت أو تأكدت بأن الطرف الآخر يمارس أو يحضّر للإرهاب، أو أن ما ستقوم به هو عمل إرهابي وذلك دون اعتماد أية مرجعية أخرى مثل مجلس الأمن.

2 ـ إن القرار جاء متخطّياً في بعض نصوصه ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ أساسية في القانون الدولي المعاصر، والعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الجماعية، الشارعة أي المنشئة أو المثبته لقواعد قانونية دولية جديدة أو قائمة.

3 ـ إن القرار 1373 تجاوز على نص المادة 51 التي تجيز للدول فرادى أو جماعات «حق الدفاع عن النفس»، إلى أن تتم دعوة مجلس الأمن للانعقاد لمعالجة الموقف واتخاذ التدابير الكفيلة بردع العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لكن القرار المذكور يمضي قدماً حين يقرر "الحق» في إعلان الحرب ضد أي عمل أو أمر وشيك الوقوع،أو لمجرد الشبهات ضد دولة أو جهة تصنف بأنها إرهابية.

4 ـ لم يذكر القرار 1373 الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب الدولي، وكذلك وراء قضايا التطرف والتعصب والعنف.

5 ـ أغفل القرار 1373 مبدأ حق تقرير المصير والحق في المقاومة عند الحديث عن ظاهرة الإرهاب الدولي، ويذهب

أغفل القرار ١٣٧٣ مبدأ حق تقرير المصير والحق في المقاومة عند الحديث عن ظاهرة الإرهاب الدولي

(16) تنص المادة 41 من الفصل السابع فيما يتعلق بالإجراءات التي على مجلس الأمن، أن يتخذها عند تهديد السلم والأمن الدوليين في حالة الإخلال بهما ووقوع العدوان ما يلي: لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابية، التي تتطلّب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون ما بينها: ووقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية».
ونصت المادة 42 على ما يلي: «إذا رأى مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية أو البحرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة». للمزيد انظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك، آذار (مارس) 1995

الفقه الدولي اليوم إلى عِّد حق تقرير المصير قاعدة أساسية مثل قاعدة حق الدفاع عن النفس.

6 ـ وبرغم أن هذا القرار استند إلى القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في14 ـ 10 ـ 1970، إلا أنه يخالف في بعض توجهاته ذلك القرار والمعروف باسم «التعايش السلمي»، أو علاقات الصداقة والتعاون في إطار العلاقات الدولية، الذي نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام جميع الوسائل.

7 ـ في ظل غياب مرجعية قانونية موحدة وفي ظل انعدام تعريف موحد وشامل للإرهاب، فإن الربط بينه وبين الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وغسل الأموال وتجارة التهريب بالأسلحة والمواد المحظورة، يلقي ظلالاً من الشك حول التطبيق خصوصاً لجهة شمول هذه القاعدة الموسّعة من القضايا.

إن القرار 1373 لا يوفر الأرضية لاجتثاث ظاهرة الإرهاب، ولن يكون بإمكانه وضع حد لهذه الظاهرة، خصوصاً بإجازته استخدام الوسائل العسكرية في إطار اختلال شديد لتوازن القوى على المستوى الدولي، وقد يقود تطبيقه في ظل ردود الفعل الكيدية والثأرية،إلى خلق حالة من عدم الاستقرار والفوضى وأعمال العنف، خصوصاً وأن الولايات المتحدة تحاول توظيفه سياسياً سواءً باستخدام القوة العسكرية أو للابتزاز السياسي والاقتصادي وإملاء الإرادة.

لقد صدر القرار 1373 ضد مجهول، على الرغم من ذكر حكومة طالبان أو تنظيم القاعدة أو غيرها، لكنه ظل قراراً ضد مجهول وليس ضد جهة محددة، تجاوزت على قواعد القانون الدولي أو مارست عملاً من أعمال الإرهاب الدولي، لكنه أدرج ضمن «الخانة المعلومة»، مواصفات يمكن وضعها في معايير الدول المتنفذة كوسائل لإملاء الإرادة.